

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٩

بريط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٧٥٥٣٣.٥٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة مليارات
وخمسماة وثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وخمسة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢٧٤٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مائتان وأربعة وسبعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٩٤٤٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٧٩٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٢٧٤٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مائتان وأربعة وسبعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٧٢٧٩٣٠.٥٠٠ جنيه
(فقط وقده سبعة مليارات ومائتان وتسعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وخمسة آلاف جنيه)
موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٥٧٥٦٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٤٢١٧٤٥٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ بـ ٧٢٧٩٣٠٥ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات ومائتان وتسعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة آلاف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

1

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٣ مكرر (هـ) في ٢٦ يونيو سنة ١٤٠٩